المؤتمر السنوي الخامس
لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
المنعقد بالمنامة . البحرين
في شوال **1428**هـ . نوفمبر **2007**م

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى
فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

إعداد
د. محمد فؤاد البرازي
رئيس الرابطة الإسلامية في الدانمارك
عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ* قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)

[الأعراف: 32-33]

مقدمـــــة:

الحمـد لله رب العـالمين والعاقبـة للمتقـين، والصـلاة والسـلام علـى سـيد الأولـين والآخرين، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد

فـإن موضـوع "أثـر الضـرورة والحاجـة وعمـوم البلـوى فيمـا يحـل ويحـرم مـن المهـن والوظائف خارج ديـار الإسـلام" من الموضوعات المهمة التي يجب أن نوليها عناية كبيرة، لاسيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه النوازل ، وتعقدت فيه ظروف الحياة، واختلط فيه الحلال بالحرام.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم أمور الناس، وتخلصهم من الأدران والأرجاس ، وترفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم عبر عصور طويلة بسبب البعد عن منهج الله الـذي جـاء بـه أنبيـاؤه، والـذي مـن شـأنه _ فـي حـال اتباعـه _ ضـبط حركـة الإنسـان وسلوكه على هذه الأرض..

ومـا اسـتخلاف الله للإنسـان علـى الأرض إلا ليعمرهـا بالإيمـان والخيـر وفـق منظومـة دقيقة تسير بأمر الله وقدرته، لا يتسلل إليها عجز ، ولا يعتريها خلل.

وعلى الرغم من أن الله _عز وجل _ أنزل شرائعه لتحقيق هذه الغايات، وإعداد الناس للقائه يوم القيامة، فإن الكثير منهم يوصد أبواب عقله وقلبه، ويغلق نوافذ آذانه أمام تعاليم الله تعالى المُنَظِّمة لهذه الحياة وفق إرادته الربانية.

- وفي هذا العصر العجيب الذي يتسم بسرعة التطور، وضغط الواقع ، وعيش ملايين من المسلمين في بيئات غير إسلامية لاتتحقق فيها ضمانات المجتمع الإسلامي ، ظهرت مهن جديدة يعمل فيها الكثير من المسلمين في الأقطار غير الإسلامية ، تخالف في بعضِ تفاصيلها أو كثيرٍ منها الشريعة الإسلامية.

لهذا كان من واجب فقهاء المسلمين دراسةُ تلك النوازل والمستجدات ، فما خالف النصوصَ الصريحة الثابتة ردوه ، وما اتسع له مذهب أو أكثر من المذاهب الفقهية المعتبرة أخذوه ، وما خرَّجوه استناداً إلى قاعدة الضرورة ِأو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة . بضوابطهما الشرعية . قرروه. كل هذا مع استدلالٍ صريح ، ونظرٍ صحيح ، واستصحابٍ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ الحلال بَيِّن ، وإنَّ الحرام بَيِّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع

في الشبهات وقع في الحرام ،كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإنّ لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب..)[1].

- **وقد أحسن مجمع فقهاء الشريعة حين خصص الدورة الخامسة لدراسة أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام ، استناداً إلى أصول ديننا الإلهي الصالح لكل زمان ومكان ، مع مراعاة الظروف والمتغيرات والمستجدات الحديثة..**

- **وسوف أستعرض في هذا البحث الموضوعات التالية:**

1. **مايحل ويحرم من المهن والأعمال في المجال الإعلامي.**
2. **مايحل ويحرم من المهن والأعمال في قطاع تقنية المعلومات.**
3. **مايحل ويحرم من الأعمال في مجال صرف الشيكات.**
4. **ما يحل ويحرم من المهن والأعمال في نطاق المطاعم.**

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، إنه سميع مجيب.

د. محمد فؤاد البرازي
رئيس الرابطة الإسلامية في الدانمارك
عضو المجمع

[1]. أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان ،باب فضل من استبرأ لدينه (39) حديث (52) ، وكتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (2) حديث (2051) ، ومسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة ،باب أخذ الحلال وترك الشبهات (20) حديث(1599) واللفظ له.

المبحث الأول

ما يحل ويحرم من الأعمال في نطاق

المجال الإعلامي

تعريف الإعلام:

الإعلام لغة : هو الإخبار

واصطلاحا : رصد الوقائع والأحداث ، ونشرها عن طريق الصحف والمجلات والمواقع الألكترونية ووكالات الأنباء ، وإذاعتها بواسطة الإذاعات والتلفاز.

أهمية الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام – المرئي منها والمسموع والمقروء – دوراً كبيراً في نقل المعارف والأفكار والعادات والسلوكيات بين الأجيال المتعاقبة ، وتسهم كذلك في صياغة فكر المجتمع، وتكوين ثقافته، وحماية أخلاقه أو هدمها، كما تسهم في توجيه الرأي العام وفق ما يريده المرسِل، فيكون لها كبير الأثر في اتخاذ القرارات السياسية . وكثيراً ماتؤثر على الأوضاع الاقتصادية في العالم من خلال الأخبار الاقتصادية التي تبثها في الأسواق المالية . لهذا كان الإعلام مهماً . على وجه الخصوص في المجتمعات الغربية . لشدة مايعتمد عليه أصحاب القرار في تبرير سياساتهم وإقناع الناس بها. ولا أغالي إذا قلت: إن الإعلام يفعل مالاتستطيع الأسلحة الفتاكة أن تفعله، إذ إنه يتعامل مع العقول والوجدان ،أما الأسلحة فتتعامل مع الأجساد والأبدان..

فالإعلام يشكل العقل والوجدان وفق الرسالة التي يحملها، فإن كانت تحمل بين طياتها خيراً فإنها ستؤثر بالتالي تأثيرا إيجابيا كبيرا في بذر بذور الخير والقيم النبيلة في نفوس الناس.. وإن كانت عكس ذلك أثَّرت تأثيرا سلبيا بحيث يحتاج علاجه إلى وقت طويل ، وجهد كبير..

وإن مما عمت به البلوى في زماننا هذا – عصر السماوات المفتوحة وثورتي المعلومات والمعرفة – أنَّ جُلَّ وسائل الإعلام سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، تنشر موادَّ إعلاميةً يخالف بعضُها قواطع الشرع ، وتبث . أحياناً . من البرامج السامة مايتعارض مع الأصل والفرع.

وقد تعددت هذه الوسائل الإعلامية تعدداً كثيراً ، وتنوعت تنوعا كبيرا، فهناك الصحافةُ المقروءةُ يوميةً كانت أو أسبوعية ، وشهريةً كانت أو فصلية ، وثمة أخبارٌ مقروءةٌ تنقلها الإذاعات الإخبارية ، وهنالك الأخبار المرئية التي تبثها القنوات التلفزيونية. يضاف إلى ذلك جموع كبيرة تعمل ، وجهود جبارة تبذل ، لجمع هذه الأخبار وصياغتها ، وإعدادها وتنضيدها ، ونشرها وبثها . ولأهميتها البالغة صار لها وزارات حكومية ، ومؤسسات فنية ، وكليات إعلامية ، ومواقع ألكترونية.

وبما أن هذه الأعمال تتضمن ماهو مباح لاريب فيه ، ومحرم لاشك فيه ، كان لابد من بيان الحكم الشرعي فيها ، لاسيما إن كانت تلك الأعمال نتيجة ظروف ضاغطة ، وبيئات غير إسلامية ، وقرائن أحوال قد تدفع إلى التعامل مع هذه الوسائل ، أو تحتمه في بعض الحالات.

الأحكام الشرعية:

يدعو الإسلام إلى الجد والعمل ، ويكره التواكل والكسل ، ولهذا جاءت نصوصه لتستنهض الهمم نحو كل عمل نافع مشروع تحتاج إليه الأمة ، ويكون عاملاً من عوامل نهضتها ورقيها . أما الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بها ، أو المساس بأخلاقها وسلوكها ، فإن الإسلام يحرمها ، ويُنَفِّرُ الناس منها.

ومع ذلك كله فقد حرص الإسلام على المحافظة على كرامة المسلم ، فحرم عليه من الأعمال مافيه مذلة له ، أو امتهان لكرامته ، كما نص على ذلك أهل العلم ، كالإمام النووي ، وبدر الدين بن جماعة ، والكاساني ، وغيرهم. [2]

والمتأمل في المجالات الإعلامية يجدها كثيرة ومتنوعة ، فهناك من يعمل في إعداد البرامج وتنضيدها ، وهناك من يعمل في إذاعتها وبثها ، وهناك من يعمل في تسويقها والدعاية لها .

والحكم الشرعي في هذه الأعمال يختلف باختلاف طبيعتها ، وأجمل القول فيها على النحو التالي :

- ذكر الأصوليون أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة ، فإذا لم يرد نص شرعي في مسألة ما ، فيكون حكمها الإباحة استصحاباً للأصل.

[2] . روضة الطالبين 333/10 طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص/261 الطبعة الثالثة بقطر، وبدائع الصنائع 278/4 طبعة دار الفكر.

كما ذكروا أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، وفي الأشياء الضارة التحريم ، لهذا قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى : "والحرام : أساس التحريم فيه أن يكون ضاراً ضرراً لاشك فيه ، فما حرم الشارع أمراً إلا وفيه مضرة غالبة ، وما أباح شيئاً إلا فيه منفعة غالبة".إهـ[3] والدليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة :

1. قول الله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين . ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فَصّل لكم ما حرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه)[4] ، قال المفسر ابن عطية : "وأي شيءٍ لكم في ألاَّ تأكلوا وقد بُيِّنَ لكم الحلال من الحرام ، وأزيل عنكم اللبس والشك ؟". [5]

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير هذه الآية :"أي شيءٍ يمنعكم أن تأكلوا ماذكيتم وذكرتم عليه اسمَ الله ؟ والحالُ أن الله فَصَّلَ لكم المحرم أكله عليكم في قوله : " قل لاأجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم"، وليس هذا منه. [6]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي : "دلت الآية الكريمة على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة ، وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيءٍ منها فإنه باقٍ على الإباحة ، فما سكت عنه فهو حلال ، لأن الحرام قد فصَّله الله ، فما لم يفصِّله الله فليس بحرام ، ومع ذلك فالحرام الذي فصَّله الله وأوضحه قد أباحه عند الضرورة والمخمصة كما قال تعالى

---

[3] . أصول الفقه لأبي زهرة ص/42 ، وانظر : الأم للإمام الشافعي153/5 ، المستصفى للغزالي 75/1 ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 185/3 ، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 162/2 ، التلويح على التنقيح لسعد الدين التفتازاني 108/2 ،شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق د. محمد الزحيلي د. نزيه حماد325/1 . 326 ، تيسير التحرير لأمير باد شاه 221/4 . 227 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/66 ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 870/6 ، الموافقات للشاطبي 87/1 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/251 ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص/346 ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لنور الدين الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة 607/2 ، رد المحتار 71/1 و244/3 و176/4 ، المدخل الفقهي العام للزرقا 1082/2 ، فقرة/689، الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور مدكور ص/65 .

[4] . سورة الأنعام ، آية/ 119

[5] . تفسير ابن عطية "المحرر الوجيز" 330/5 . 331

[6] . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 158/2

: "حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . ." إلى أن قال : "فمن اضطُرَّ في مخمصةٍ غيرَ متجانفٍ لإثمٍ فإن الله غفور رحيم".[7]

2. ومن الأدلة أيضاً قول الله سبحانه : (وسَخَّرَ لكم مافي السماوات وما في الأرض جميعاً منه ، إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون).[8]

3. ويدل على ذلك من الحديث ما رواه أبو ثعلبةَ الخُشَني . جُرثومُ بنُ ناشرٍ . رضي الله تعالى عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله فَرضَ فرائضَ فلا تضيعوها ، وَحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحَرَّمَ أشياءَ فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياءَ رحمةً لكم غَيرَ نسيانٍ فلا تسألوا عنها).[9]

4. وعن سلمان رضي الله عنه ، قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّمنِ والجُبن والفِراء ، فقال : الحلال ماأحل الله في كتابه ، والحرام ماحرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).[10]

---

7 . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 464/2

8 . سورة الجاثية ، آية/13

9 . أخرجه الدارقطني 184/4، والحاكم 115/4 وحسنه النووي في الأربعين النووية رقم/30. قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص/337 : هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ، وله علتان : إحداهما : أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة ، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما. والثانية : أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله ، لكن قال الدارقطني : الأشبه بالصواب المرفوع ، قال : وهو أشهر . وقد حسن الشيخ رحمه الله . ويعني به الإمام النووي . هذا الحديث ، وكذلك حسن قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في أماليه. وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه أخر ، خرجه البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ماأحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، ثم تلا هذه الآية : "وما كان ربك نسيا ". وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال البزار : إسناده صالح . . .إهـ

10 . أخرجه الترمذي 220/4 ، وابن ماجه 1117/2 ، وقال الترمذي : رواه سفيان . يعني ابنَ عيينة . عن سليمان ، عن أبي عثمان ، عن سلمان رضي الله عنه ، من قوله ، قال : وكأنه أصح. قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص/338 : وذكر . أي الترمذي . في كتاب العلل عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع : ماأراه محفوظاً ، وقال أحمد : هو منكر ، وأنكره ابن معين أيضاً ، وقال أبو حاتم الرازي : هو خطأ ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان ، عن النبي مرسلاً ليس فيه سلمان. وخرج أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما سكت عنه فهو عفو ، ثم تلا قوله تعالى : "قل لاأجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به ، فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم" ، وهذا موقوف. وقال عبيد بن عمير : "إن الله عز وجل أحل حلالاً ، وحرم حراماً ، وما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو".

- **ويترتب على ذلك : أن كل عمل لم يَرِد نص بالنهي عنه ، أو لم يتضمن محرماً ، وليس ضاراً بالفرد أو الأمة ، ولا يؤدي إلى إذلال المسلم ومهانته فهو مباح. وعلى هذا يتخرج كثير من القواعد والمسائل.**
- **وكل عمل تضمن محظوراً بالأصالة . ويطلق عليه الحرام لذاته ، وهو ماحكم الشارع بتحريمه ابتداءً لما فيه من ضرر ذاتي ،كأكل الميتة ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، والسرقة . فإنه لايباح إلا من أجل الحفاظ على الضروريات التي تقوم عليها حياة الناس ، ولابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وإذا فقد شيء منها اختل نظام حياتهم ، ولم تستقم مصالحهم ، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد . والأمور الضرورية للناس ترجع إلى حفظ خمسة أشياء هي : الدين والنفس والعرض والعقل والمال. ولهذا رُخص بالكفر ظاهراً مع اطمئنان القلب بالإيمان للحفاظ على النفس عند الإكراه بالقتل ، كما رُخص من الخمرة مايحفظ على الإنسان نفسه عند التهلكة إذا لم يجد من المباح غيرها إعمالاً للقاعدة الفقهية المشهورة :"الضرورات تبيح المحظورات" ، المأخوذة من خمس آيات من كتاب الله تعالى.**

. فالآية الأولى هي قول الله تعالى :"إنما حرم عليكم الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزير وما أُهلَّ به لغير الله ، فمن اضطُر غيرَ باغ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه ، إن الله غفور رحيم".[11]

. والآية الثانية هي قول الله تعالى :"حُرمتْ عليكمُ الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به والمنخنقةُ والموقوذةُ والمتردية والنطيحةُ وما أكلَ السبُعُ إلا ماذكيتمْ وما ذُبحَ على النُّصُب وأن تَستقسموا بالأزلام ، ذلكمْ فسق ، اليومَ يئسَ الذين كفروا من دينكمْ فلا تخشَوهم واخشَون، اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكمُ الإسلامَ دينا، فمن اضطُر في مخمصة غيرَ متجانفٍ لإثم فإن الله غفورٌ رحيم".[12]

---

[11] .سورة البقرة ، آية/173.

[12] .سورة المائدة ، آية/3.

ـ والآية الثالثة هي قول الله سبحانه:"ومالكم ألا تأكلوا مما ذُكرَ اسمُ الله عليه وقد فَصَّلَ لكم ماحَرَّمَ عليكم إلا مااضطُررتم إليه ، وإن كثيراً ليُضلون بأهوائهم بغير علم ، إن ربك هو أعلم بالمعتدين".[13]

ـ والآية الرابعة هي قول الله تبارك وتعالى : "قل لاأجدُ فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يَطعَمُهُ إلا أن يكونَ ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خنزير فإنهُ رجسٌ أو فسقاً أُهلَّ لغير الله به ، فمن اضطُرَّ غيرَ باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم". [14]

ـ والآية الخامسة هي قول الحق عز وجلّ : "إنما حَرَّمَ عليكمُ الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به ، فمن اضطُرَّ غيرَ باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم".[15]

وهل يشترط تحققُ الهلاك بالامتناع حتى يباحَ المحظور ؟ أجاب على هذا السؤال العلامة الفقيه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله تعالى فقال : "والذي أراه أنه لايُشترطُ تحققُ الهلاك بالامتناع عن المحظور ، بل يكفي أن يكونَ الامتناعُ مفضياً إلى وَهْنٍ لايحتمل ، أو آفة صحية . والميزانُ في ذلك : أن يكون مايترتبُ على الامتناع أعظمُ محذوراً من إتيان المحظور : فصيانةُ النفس عن الهلاك أعظمُ وأوجبُ من صيانة مال الغير واحترام حقه ، أو من أكل الخنزير أو الميتة".إهـ [16]

بقي هنا سؤالٌ ثانٍ مهمٌ يتعلق بقاعدة الضرورات ، هو : هل تبيح الضرورات كل أنواع المحظورات ؟ وقد أجاب عليه ـ أيضاً ـ العلامة الكبير الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى فقال : "على أن من المحظورات مالايباح بحال ، وإن كان الاضطرار يخفف إثم بعضها ، وهي عند فقهائنا ثلاثة : الكفر ، والقتل ، والزنى.

فالتهديد ولو بالقتل لإكراه الشخص على الكفر لايعذره في الكفر ، ولكن يبيح له التظاهر به مع اطمئنان قلبه بالإيمان . على أن الصبر على القتل دون هذا التظاهر أفضل له ، لأنه أعظم لقوة الإسلام في نظر أعدائه.

---

13 .سورة الأنعام ، آية/119.

14 .سورة الأنعام ، آية/145.

15 .سورة النحل ، آية/115.

16 .المدخل الفقهي العام 995/2 ، فقرة/600.

والتهديد ولو بالقتل لإكراه الشخص على قتل غيره لايبيح له قتله ، وإن كان لو فعل لاقصاص عليه ، بل على من أكرهه.

وإكراه الرجل ولو بالقتل على الزنا لايبيح له الإقدام شرعاً، وإن كان يسقط عنه عقوبة الحد ، لأن للزنى مفاسد ذات ذيول في الأسرة والمجتمع أعظم من موت شخص."إهـ [17]

- **وكل عمل تضمن محظوراً بالتبَع . ويطلق عليه الحرام لغيره أو لعارض ، وهو مايكون مشروعاً في الأصل واقترن به عارض اقتضى تحريمه لالذات الفعل ولكن لأمر خارجي عنه ؛ ولهذا يصلح أن يكون سبباً شرعياً ، وتترتب عليه آثاره . فهو حرام، كالصلاة في ثوب مغصوب ، فإنها صحيحة . عند أكثر الفقهاء الذين غلَّبوا جهة مشروعية الأصل على حرمة مااتصل به . وتبرأ بها الذمة وإن كان الغصب حراماً والغاصب آثماً ، وكذلك البيع الذي داخله الغش فإنه صحيح نافذ وإن كان الغش حراماً والغاشُّ آثماً ، وكذلك الحال في الطلاق البدعي فإنه واقع عند جمهور الفقهاء وتترتب عليه آثاره الشرعية وإن كان حراماً لكونه بدعياً والمطَلِّق آثماً.**

والمحرم لغيره يباح للحاجة لاللضرورة ، وإباحته للحاجة من أجل الحفاظ على الحاجيات التي يحتاج الناس إليها لليسر والسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام قد شرع جملة من الأحكام تهدف إلى رفعِ الحرج عن الناس وتحقيق اليسر لهم ، سواء كان ذلك في العبادات أو العادات أو المعاملات ، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر ، وشرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس ،كأنواع البيوع والإجارات والشركات والمضاربات ، ورخص في عقود لاتنطبق على القياس ولا على القواعد العامة في العقود ،كالسَّلَم وبيع الوفاء والاستصناع والمزارعة والمساقاة وغير ذلك

[17] .المدخل الفقهي العام 2/995 . 996 ، فقرة/600.

لأنه قد جرى عليها عرف الناس ودعت إليها حاجاتهم . [18] وزاد الأمر سعةً حين جعل الحاجيات مثلَ الضروريات في إباحة المحظورات. لهذا ذكر أهل العلم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.[19]

- **يُحَرِّمُ الإسلام كلَّ وسيلة تؤدي إلى الحرام، وقد ذكر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد، وأن الوسائل التي تؤدي إلى الحرام محرمة حتى لو كانت في أصلها جائزة ، ولهذا نهى الله عز وجل عن سب آلهة المشركين مع أنه جائز في الأصل ، لئلا يسبوا الله تعالى ، قال الله عز وجل : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم)[20].**

قال صديق حسن خان القنوجي : "والمعنى : لاتسبَّ يامحمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدواناً وتجاوزاً عن الحق وجهلاً منهم. وفي هذه الآية دليل على أن الداعيَ إلى الحق والناهيَ عن الباطل إذا خشي أن يتسبب في ذلك ماهو أشد منه من انتهاكِ حُرُم ، ومخالفة حق ، ووقوع في باطل أشد، كان الترك أولى به ، بل كان واجباً عليه . . .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة ، وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشُّبَه. وعن ابن عباس قال : قالوا يامحمد لتنتهينَّ عن سبك آلهتنا أو لنهجونَّ ربك ، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدواً بغير علم". [21]

وقال السَّعدي : "وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية ، وهي أنَّ الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها ، وأن وسائل المحرم . ولو كانت جائزة . تكون محرمةً إذا كانت تفضي إلى الشر".[22]

---

[18] . علم أصول الفقه لخلاف بتصرف ص/199 . 202 . وانظر : الموافقات للشاطبي 2/7. 9 ، المستصفى للغزالي 80/1 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 110/1 ، المسودة في علم أصول الفقه لابن تيمية ص/83 ، المدخل الفقهي العام 297/2 . 298 للزرقا ، أصول الفقه لأبي زهرة ص/371.

[19] . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/91 ، غياث الأمم للجويني ص/223 ، درر الحكام لعلي حيدر 42/1 ، علم أصول الفقه لخلاف ص/210 ، المدخل الفقهي العام للزرقا 797/2 مادة/603 ، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ص/231 ، القواعد الفقهية لعلي الندوي ص/143 و 233.

[20] . سورة الأنعام / آية : 108.

[21] . فتح البيان في مقاصد القرآن 217/4 . 218.

[22] . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 454/2 . 455 ،

وقد ذكر تلك القاعدة في منظومته "في القواعد الفقهية" التي قال فيها :

وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ واحكم بهذا الحكم للزوائدِ

ثم شرحها بقوله : " إن الوسائل تُعطى أحكام المقاصد . . . فإذا كان مأموراً بشيء ، كان مأموراً بما لايتم إلا به . فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لايتم المسنون إلا به فهو مسنون . فالوسيلة إلى الواجب واجبة. . .

وأما المحرم : فيَحْرُمُ كلُّ قول وفعل يفضي إليه ، ويكون وسيلة قريبة إليه . وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي كالزنا والخمر ونحوهما ، فالوسائل إليهما محرمة . والوسيلة إلى المكروه مكروه .

وهذه القاعدة من أنفع القواعد ، وأعظمها وأكثرها فوائد ، ولعلها يدخل فيها ربع الدين". إهـ باختصار[23]

وقال ابن كثير :"ومن هذا القبيل . وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها . ماجاء في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ملعون من سب والديه ، قالوا: يارسول الله ، وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه".[24]

وتأسيساً على ماسبق فإننا نخلص إلى الأحكام التالية :

أولاً: يباح للمسلم أن يعمل مراسلاً لوكالات الأنباء إذا كان عمله قائماً على جمع الأخبار الصحيحة ، وإرسالها إلى وسائل الإعلام المختلفة لتتولى بثها ونشرها مالم يؤد ذلك إلى مفسدة . ولا ضَيرَ عليه إن وثَّقها بفيلم مصوَّر ولو لذي روح ، مالم يكن فيه كشف عورات ، وإظهار سَوْءات ، لأن التصوير الفوتوغرافي ماهو إلا حَبْسُ ظلٍ لم يُقصَد به مضاهاةُ خَلقِ الله تعالى ، لهذا لايَطالُهُ النهي على الصحيح من النظر ، كما حقق ذلك مفتي الديار المصرية في وقته العلامة الكبير الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى.[25]

ثانياً: كما يباح للمسلم أن يعمل محرراً للأخبار أو مذيعاً لها إذا كانت ضمن الضوابط الشرعية ، وأهمها : تحري الخبر الصادق ، واحترام السلوك اللائق ، والبعد

---

23 . "رسالة في القواعد الفقهية" المطبوعة ضمن "رسائل العلامة السعدي الفقهية" ص/205 . 206 طبع دار المغني بالرياض .

24 . تفسير ابن كثير 1097/2 طبعة دار ابن حزم.

25 . انظر رسالته الشهيرة : "الجواب الشافي في حكم التصوير الفوتوغرافي" التي ألفها عام/1345 هـ .

عن وكالات الأنباء المعادية ، والمؤسسات الإعلامية المغرضة ، والقنوات التي تنشر الفحش والرذيلة.

ثالثاً: يحرم العمل في أي مجال مما تقدم إذا كان فيه إساءة إلى المسلمين، أو تشويه لدينهم ، أو إعانة عليهم ، أو كشف سَوءاتهم ، أو مس أخلاقهم ، أو ترويج لمنكر ، أو دعاية لمحرم ، لاسيما تلك الإعلانات التي تطال العقيدة ، وتنال من تراث الأمة ، وتتجاوز حقائق التاريخ.

ويدخل في هذا التحريم إعداد برامج ، أو تصوير مشاهد ، أو إخراج أفلام تثير الغرائز ، وتبعث الكوامن ، أو بث غناء خليع ، أو تمثيل ماجن ، أو عرض نساء متبرجات .

ولكل من يساهم في أي عمل من هذه الأعمال المحرمة نصيب من الإثم بقدر مساهمته ومشاركته حتى ولو لم يكن مباشراً للفساد بنفسه ، لأنه معين عليه ، ومرشد إليه.

ويجب على من يباشر هذه الأعمال المحرمة المشار إليها الكف عنها ، والبحث عن عمل آخر يكون أرضى لله تعالى منها . وليعلم أن الأرزاق بيد الله تعالى ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله تعالى خيراً منه.

رابعاً: إن كان في موقع وظيفي متميز يستطيع من خلاله نفع المسلمين، أو كف أذى المرجفين ، أو تقليل مادة الفساد ، والإكثار من الخير لصالح العباد ، فلا يبعد القول بتعين استمراره في ذلك العمل شريطة عدم مشاركته في الخوض مع الخائضين ، وإلا فقد وقعَ في المحظور ، وتعاونَ على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (26). **وقال تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)**(27).

---

26 . سورة المائدة / آية : 2

27 . سورة الأنعام / آية : 68

*** أما العمل في المجالات التي يختلط فيها الحلال بالحرام ، فأتجه إلى الحكم فيها على النحو التالي :**

1. العمل في المجالات التي يغلب عليها الحلال : يحل العمل في المجالات التي يختلط فيها الحلال بالحرام إن كان الغالب عليها الأعمال المباحة ، مع حرص المسلم على تجنب مباشرة الأعمال المحرمة مااستطاع إلى ذلك سبيلا ، ومراعاة الشروط التي سترد بعد قليل.

فقد كتب الحافظ ابن رجب الحنبلي عن معاملة مَنْ في ماله حلال وحرام مختلط فقال : "إن كان أكثر ماله الحلال ، جازت معاملته والأكل من ماله . وقد روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال في جوائز السلطان : لابأس بها ، مايعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام . وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لايجتنبون الحرام كله".إهـ[28]

2 . العمل في المجالات التي يغلب عليها الحرام : يحرم العمل في المجالات التي يختلط فيها الحرام بالحلال إن كان الغالب عليها الأعمال المحرمة ، ويتعاظم الإثم كلما ازدادت مباشرته للأعمال المحرمة ، أو كلما استمر بعمله في تلك المجالات إن كان له مال حلال يكفيه لسد مؤونته ومؤونة من يعول ، أو كان يجد عملاً آخر خالِياً من المحرمات. ويجب عليه الابتعاد عن الأعمال المحرمة ، والقناعة في المجالات المباحة حتى لو كانت أقلَّ أجراً من سابقتها.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى : "إن كان أكثر ماله الحرام ، فقال أحمد : ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً لايعرف".[29]

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى:" ماتقولون في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام هل تجوز أم لا ؟ ثم أجاب على ذلك السؤال بقوله ،قلنا : إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته ، مثل أن يقر إنسان

---

[28] . جامع العلوم والحكم ص/89.

[29] . جامع العلوم والحكم ص/89.

أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً فهذا لاتجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال . كما لايجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية ، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك.

وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم جازت المعاملة ، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية ، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام، وكذا الاصطياد.

وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب : محرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام ، وتخف بكثرة الحلال ، فاشتباه أحد الدينارين بآخرَ سببُ تحريمٍ بيِّن ، واشتباه دينارٍ حلال بألف دينار حرام سببُ تحريم بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال ، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة ، وكلما قلَّ خفت الشبهة ، إلى أن يُساويَ الحلالُ الحرامَ فتستوي الشبهات".[30]

3. العمل في المجالات المشتبهة: ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى أن "المشتبه : مثل أكل بعض مااختُلف في حله أو تحريمه ، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب ، وشرب مااختُلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها ، ولبس مااختُلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها ، وإما من المكاسب المختَلَف فيها كمسائل العِينة والتورق[31] ونحو ذلك . وبنحو هذا المعنى فَسَّرَ المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة.... وقد فَسَّرَ الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام : يعني الحلالَ المحض والحرامَ المحض ، وقال : من اتقاها فقد استبرأ لدينه ، وفسرها تارةً باختلاط الحلال والحرام".[32]

---

30 . قواعد الأحكام في مصالح الأنام 73/1.

31 . "العِينة" : هي أن يبيع سلعةً نسيئةً ، ثم يشتريها البائعُ نفسه بثمنٍ حالٍّ أقلَّ منه. أما "التوَرُّق":فهو أن يشتريَ سلعةً نسيئةً ، ثم يبيعَها نقداً لغير البائع بأقلَّ مما اشتراها به ليحصلَ بذلك على النقد. ولا صلة بين التوَرُّق وبين العِينة إلا في تحصيل النقد الحالِّ فيهما، وفيما وراءه متباينان ، لأن العِينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التوَرُّق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع ، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.إهـ انظر: الموسوعة الفقهية 147/14.

32 . انظر : جامع العلوم والحكم ص/85 . 89.

وبعد أن ذكر الحافظ ابنُ رجب الحكمَ في معاملة مَن في ماله حلالٌ وحرامٌ مختلط ، قال : "وإن اشتبهَ الأمرُ فهو شبهةٌ والورعُ تركه. قال سفيان : لايعجبني ذلك ، وتركُه أعجب إليّ .

وقال الزهري ومكحول: لابأس أن يُؤكَلَ منه مالم يُعْرَفْ أنه حرامٌ بعينه ، فإن لم يُعرَفْ في ماله حرامٌ بعينهِ ، ولكنه عُلِمَ أن فيه شبهةً فلا بأس بالأَكْل منه ، نص عليه أحمدُ في رواية حنبل.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى ماروي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة ، وإلى ماروي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضي من الربا والقمار ، ونقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام ، وتصرف في الباقي ، وإن كان المال قليلاً اجتنَبَهُ كلَّه ، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تَبعُدُ معه السلامةُ من الحرام بخلاف الكثير . ومن أصحابنا مَنْ حمَلَ ذلك على الورع دون التحريم وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشرُ الحافي.

ورخص قوم من السلف في الأكلِ ممن يعلم في ماله حرام مالم يعلم أنه من الحرام بعينه ، كما تقدم عن مكحول والزهري ، وروي مثله عن الفضيل بن عياض . وروي في ذلك آثارٌ عن السلف ، فَصحَّ عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانيةً ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام ، قال : أجيبوه فإنما المهنأ لكم والوزر عليه ، وفي رواية أنه قال: لاأعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً ، فقال : أجيبوه.

وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ، ولكنه عارضه عارض بما روي عنه أنه قال : الإثم حَوَّازُ القلوب.

وروي عن سلمانَ مثلُ قولِ ابن مسعود الأول . وعن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومورق العجلي ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وغيرهم. والآثار في ذلك موجودة

في كتاب الأدب لحميد بن زنجويه ، وبعضها في كتاب الجامع للخَلاَّل ، وفي مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم. [33]

أما من ليس له دخلٌ مالي أو مدخرات ينفق منها على نفسه وعلى من يعول ، ولا يجد عملاً آخر يقتات منه هو ومن يعول ، فتنطبق عليه عند ذلك أحكامُ الضرورة ، ويُرخَّصُ له . في هذه الحالة . العملُ في ذلك المجال إذا تحققت فيه الشروط التالية :

أ. أن تكون إقامته في ديار غير المسلمين ملجئةً بحيث تنطبق عليها شروط الضرورةِ الشرعية ، أو الحاجةِ الماسَّة التي تُنزَّلُ منزلةَ الضرورةِ عامةً كانت أو خاصة .. فإن كانت إقامته للتزودِ من الدنيا ، والتنعُّمِ بمتاعها ، والترَفُّهِ بنعيمها ، فلا يُعتبرُ من أصحاب الضرورات ، ويَحْرُمُ عليه العملُ في تلك المجالات.

ب. أن يبحث بإخلاصٍ وجِد عن عملٍ آخرَ خالٍ من المحظورات ، أو أقلَّ تعاطياً لها مما يتركه من تلك المجالات ، إذ الشرُّ بعضُه أهونُ من بعض ، والله تعالى يقول : (فمن يعملْ مثقالَ ذرةٍ خيراً يره ، ومن يعملْ مثقالَ ذرةٍ شراً يره). [34]

ج. أن يكون مُنكِراً لهذا العمل بقلبِه ، كارهاً له من قرارة نفسِه ، غيرَ راضٍ عنه ، ولا مُتنزيِّدٍ منه ، ولا راضٍ عن مَن يتعاطاه لقول الله تعالى : (ولا تَركَنوا إلى الذين ظلموا فتمسَّكمُ النار) .[35]

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فَلْيغيرْهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان). [36]

د. أن يُخرجَ من أرباح هذا العمل مايعادلُ أجرَ ذلك العمل المحرَّمِ الذي تعاطاه، ويجعلَهُ في وجوه البِرِّ بنيةِ التخلصِ من هذا الكسب الخبيث ، لابنيةِ رجاءِ الثواب لنفسه

---

[33] . جامع العلوم والحكم ص/89 . 90.

[34] . سورة الزلزلة / آية : 7 . 8.

[35] . سورة هود / آية : 113

[36] . أخرجه أحمد في مسنده 20/3 و49 و54 ، ومسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ،باب كون النهي عن المنكر من الإيمان21/2 ، وأبو داود في الصلاة ،باب الخطبة يوم العيد 28/2 رقم (1099) ، والترمذي في الفتن ، باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو بالقلب 392/6 رقم (2263) وقال حسن صحيح ، والنسائي في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان 111/8 ، وابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (4013).

إذ لاأجرَ له فيه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله طيبٌ لايقبل إلا طيبا) .[37]

وله . بعد التخلص من ذلك الكسب الخبيث . الانتفاعُ بما بقي له من أجر ، لأنه . إن شاء الله تعالى . حلالٌ طيبٌ كان في مقابلِ عملٍ مباح .

ويُستأنسُ لهذا الذي ذَكرتُ بما ورد عن قيسِ بن أبي غرزة أنه قال :كنا نبتاعُ الأوساقَ بالمدينة ، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسمٍ هو أحسنُ مما كنا نسمي به أنفسنا ، فقال : يا معاشر التجار، إن هذا البيعَ يحضره اللغو والحلف ، فشُوبوه بالصدقة"[38]

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى : (وقد روي عن مالك بن دينار قال : سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه؟ قال : يتصدق به ولا أقول إن ذلك يجزي عنه . قال مالك : كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنهِ ذهباً.

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً : يَرُدُّهُ إليهم ، فإن لم يقدر يتصدق به كلِّه ولا يأخذ رأس ماله ، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله ، قال : يتصدق بالثمن ، وخالفه ابن المبارك ، وقال : يتصدق بالربح خاصة .

وقال أحمد : يتصدق بالربح ، وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه وكان أبوه يبيع ممن يكره معاملته : أنه يتصدق منه بمقدار الربح ويأخذ الباقي.

وقد روي عن طائفة من الصحابة نحوُ ذلك ، منهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

وبعد أن ذكرَ ابنُ رجبٍ أقوالاً أخرى قال : "والصحيح الصدقة به ، لأن إتلافَ المال وإضاعتَهُ منهي عنه ، وإرصادَهُ أبداً تعريضٌ له للإتلاف واستيلاءِ الظلمة عليه ، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرباً منه بالخبيث ، وإنما هي صدقة عن مالكه ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا").إهـ[39]

---

[37] . أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم (1686)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (7998) ، والترمذي في سننه ،كتاب تفسير القرآن رقم (2951).

[38] . أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (17737)، وأبو داود في سننه رقم (2890) ، والحاكم في مستدركه رقم (2141).

[39] . جامع العلوم والحكم ص/129 طبعة دار ابن حزم ، ص/145طبعة دار الفرقان .

ولا يجوز لمن أخرج هذا المال الحرام أن يرجوَ به الثواب ، فقد نَقلَ ابنُ عابدين عن الظهيرية : (رجلٌ دفعَ إلى فقير من المال الحرام شيئاً يرجو به الثوابَ يكفر ... وكثير من الناس عنه غافلون، ومن الجهال فيه واقعون.إهـ باختصار ، ثم عَلَّقَ ابنُ عابدين على ذلك بقوله: قلت : الدفع إلى الفقير غيرُ قَيد ، بل مثلُهُ فيما يظهر : لو بَنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوَه مما يرجو به التقرب ، لأن العلةَ رجاءُ الثواب فيما فيه العقاب ، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله). [40]

قال كاتب هذا البحث : ونستخلص من ذلك أنه لايحل إطلاق الحكم بالكفر في هذه المسألة إلا إذا تحققت ثلاثة أمور :

أولها : التصدق بالحرام القطعي .

وثانيها : رجاء الثواب من هذه الصدقة المحرمة .

والثالث : استحلاله لذلك برجاء الثواب مما فيه العقاب.

وعلى هذا فإن القيد الذي ذكره ابن عابدين لازمٌ لابُدَّ منه ، لأن الحكم بكفر مسلم لايحل إلا بشروط منضبطة ، منها : اعتقاد الحرام حلالاً مع علمه به ، فقد قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى : (ولا نُكَفرُ أحداً من أهل القبلة بذنبٍ مالم يستحله . وقال أيضاً : ولا يَخرجُ العبدُ من الإيمانِ إلا بجحودِ ماأدخله فيه).إهـ [41]

وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي "من تصرفات الغاصب في المال المغصوب : أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته ، وقال : فهذا جائز عند أكثر العلماء ، منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم ".إهـ [42]

وَلْيعلم المسلمُ أنه إن اتقى ربَّه في نفسه وعمله وماله فإن الله تعالى سيجعل له من كلِّ شِدةٍ فرجا ، ومن كلِّ ضِيقٍ مخرجا ، مصداقاً لقوله عز وجل :(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ

---

[40] . انظر : حاشية ابن عابدين 26/2 . طبعة دار إحياء التراث العربي.

[41] . انظر : العقيدة الطحاوية ص/355 . 372 ، وانظر إن شئت : حاشية ابن عابدين 55/1 و285/3

[42] . انظر : جامع العلوم والحكم ص/129 طبعة دار ابن حزم.

لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) (43) .

عمل المرأة في مجال الإعلام : يجوز للمرأة أن تعمل في مجال الإعلام مذيعةً كانت أو مراسلةً أو مقدمةَ برامج أو نحوَ ذلك إذا تحققت فيها الشروط التالية :

1. **أن تكون محجبةً بما أمر الله تعالى به نساءَ المؤمنين في قوله الكريم :(ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن).** (44)
2. **أن لايؤدي عملها إلى خلوة بالرجال ، لما يترتب على ذلك من مفاسد ، لهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالنساء .**

. فعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَخلُوَنَّ بامرأةٍ ليس معها ذو محرمٍ منها، فإن ثالثَهما الشيطان).(45)

3. **أن لاتسافر من غير محرم ، فإن فعلت فقد أثمت ، يدل على ذلك :**

. مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرمة). (46) **أي محرم.**

. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقال له رجل : يارسول الله ، إن امرأتي خَرجتْ حاجَّةً ، وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا، قال :انطلق فحج مع امرأتك) . (47)

---

43 . الطلاق: 2 . 3 .

44 . سورة الأحزاب / آية : 59 .

45 . أخرجه أحمد في مسنده 399/3 ،برقم 14692

46 . أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يَقصر الصلاة (1088) واللفظ له، ومسلم في صحيحه ،كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (1339)، بلفظ : ... إلا مع ذي محرم عليها . كما رواه أيضاً بألفاظ متعددة.

47 . أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة " كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (2784)، ومسلم في صحيحه ،كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (2391).

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث أبي هريرة :"واستُدلَّ به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع في غير الحجِ والعمرةِ والخروجِ من دار الشرك." (48).

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى : "الحرة لاتسافر ثلاثة أيام بلا مَحرم ، واختُلف فيما دون الثلاث ، وقيل : إنها تسافر مع الصالحين".إهـ (49).

وأجاز بعض العلماء سفرها دونَ مَحرمٍ عند أمنِ الطريق ، وهذا ما اختاره ابن تيمية رحمه الله. فقد ذكر ابن مفلح الحنبلي عنه أنه قال : تحج كلُّ امرأةٍ آمنةٍ مع عدمِ المحرم، وقال: إن هذا متوجِّهٌ في كلِّ سفرِ طاعة ... ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حَجةِ التطوع . وقال بعض أصحابه : فيه وفي كل سفرٍ غيرِ واجبٍ كزيارة وتجارة".إهـ (50)

ولا يخفى أن السفر في هذه الحالة لا يحل لها إلا بموافقة زوجها إن كانت متزوجة ، أو وليها إن كانت غير متزوجة ، شريطة أن تكون إقامتها هناك مع صحبة مأمونة سداً لذرائع الفساد . والله تعالى أعلم.

4. أن تتكلم بصوت طبيعي لاتَغنُّجَ فيه ولا ترقيقاً ، لئلا يطمعَ بها أصحابُ النفوس المريضة . قال الله تعالى : (يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلنَ قولاً معروفا ...). (51)

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (هذه آدابٌ أَمَرَ الله تعالى بها نساءَ النبي صلى الله عليه وسلم. ونساءُ الأمة تَبَعٌ لهن في ذلك ..) (52)

فمتى تضمن عمل المرأة واحداً من المحرمات المشار إليها آنفاً صار منهياً عنه واجب الترك.

---

48 . فتح الباري 568/2 طبع مؤسسة مناهل العرفان ومكتبة الغزالي. 49

49. حاشية ابن عابدين 250/5.

50 . انظر: الفروع 236/3 و237.

51. سورة الأحزاب/ آية : 32 .

52. انظر للكاتب : حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص/87

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

المبحث الثاني

ما يحل ويحرم من الأعمال في نطاق

قطاع تقنية المعلومات

العمل في مجال تقنية المعلومات وثيقُ الصلة بالعمل في المجال الإعلامي؛ لأن كلا منهما من مجالات التقنية التي أفرزتها الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم منذ وقت قريب..

وقد أسهم هذا المجال إسهاماً كبيراً في نهضة الإنسانية، فما كان إنجازه في القديم يستغرق عدة أيام أو عدة أسابيع أو أكثر من ذلك أمكن القيام به الآن في وقت وجيز جداً بفضل الله تعالى الذي هدى العقلَ البشريَّ إلى هذه المكتشفات..

تعريف تقنية المعلومات:

هي تصميمُ برامجَ تخدم الشركات والمؤسسات والبنوك وشركات التأمين في مجال اختصاصاتها، وتساعدها على ضبط أعمالها، واختصار أوقاتها.

وبناءً على هذا التعريف فإن تقنية المعلومات خدمات يقدمها مختصون، تساعد المؤسسات على إنجاز أعمالها بما يقدمونه لها من برامج، لاسيما التي تُستخدم في الحاسوب الآلي. وبالتالي فإنها تساعد المؤسسات ذاتَ الصفةِ الربحيةِ . على وجه الخصوص . على إنجاز أعمالها في وقت وجيز سواء كانت ربوية أو غير ربوية ، وتساعد الشركات الهندسية على الرسوم الدقيقة ، وابتكار التصاميم لإبراز مبتكراتها مشروعة كانت أم غير مشروعة.

الأحكام الشرعية:

والسؤال المطروح في هذه الحالة هو: ماالحكم الشرعي في عمل بعض المسلمين في هذه القطاعات التي يغلب عليها المعاملات المحرمة: كالبنوك وشركات التأمين وغيرها؟ فهل يجوز للمختصين من المسلمين تصميم برامج تخدم أعمال البنوك وشركات التأمين التي تتعامل بالربا؟ وهل يجوز لهم العمل في تطوير الشبكات التي تربط تلك المؤسسات الربوية بعضها بالبعض الآخر أو إصلاح أعطابها؟ وهل يجوز العمل في تصميم الدعاية لها أو بثها أو تسويقها؟ وهل يجوز تصميم مواقع لها على شبكة الحاسوب؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق ، سائلاً إياه سبحانه السداد والرشاد:

إن عمل المسلم لدى شركات التقنية بمقابل هو عقد إجارة لتقديم منفعة في هذا المجال ، والمقرر عند الفقهاء أن عمل المسلم لدى غير المسلمين جائز مالم تكن فيه مَذلةٌ له ، أو إعانةٌ لهم على المسلمين ، لاسيما في المجالات الحربية كبيع السلاح لهم ونحوه ..

أما استئجار المسلم للعمل فيما سبق توصيفُهُ من الأعمال في مجال تقنية المعلومات فللفقهاء في نظائره رأيان:

الأول: عدم الجواز ، وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، والإمامين أبي يوسف ومحمد من الحنفية رحمهم الله تعالى جميعاً. فقد قالوا لاتجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالغناء والملاهي لأنها مُحَرَّمة ، والتعاقدُ عليها باطل لايستحق به أجرة.

كما لايجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها ، ولا على حمل الخنزير لمن يأكله لأنهما إجارة على معصية ، وهذه الإجارة محرمة لكونها إعانة على المعصية. وقد قال الله عز وجل : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (53).ولهذا لعن الله تعالى في الخمر عشرة ، وذكر منهم حاملَها والمحمولةَ إليه. (54)

الثاني : جواز تلك الإجارة ، وَطِيبُ تلك الأجرة ، وهو مقتضى قولِ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياساً على قوله : ومن استأجر حمالاً يحملُ له الخمرَ فلهُ الأجر. - أي الأجرة . وذكر الإمام محمد في الجامع الصغير : أنه يَطيبُ له الأجرُ في قول الإمام أبي حنيفة.

وحجة الإمام أبي حنيفة : أن نفسَ الحملِ ليس بمعصية ، بدليل أنَّ حملها للإراقةِ والتخليل مباح ، وكذا ليس تسبباً في المعصية وهو الشرب ، لأن ذلك يحصل بفعلِ فاعلٍ مختار ، وليس الحملُ من ضرورات الشرب ، فكان سبباً محضاً فلا حكمَ له ، كعصر العنب وقطفه ، والحديثُ محمولٌ على الحمل بنية الشرب وذلك معصية ، ويكره أكل أجرته . (55)

---

53 . المائدة:2

54 . انظر المغني لابن قدامة 134/6 . 136 والشرح الصغير 10/4 وروضة الطالبين 269/4 وبدائع الصنائع 279/4 .

55 . انظر : بدائع الصنائع 279/4 .

فأنت ترى أن الخلاف بين الجمهور والإمام أبي حنيفة ليس على استئجار مامنفعتُهُ محرمةٌ كالزنا والزَّمرِ والنَّوحِ والغناء ، فهذا لايجوز الاستئجارُ على فعله ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور. (56)

وإنما الخلاف على فعلٍ هو مباحٌ في ذاته يُمكِنُ توظيفه في فعل مباح أو محرم ، غير أنه جُعِل وسيلةً لفعلٍ محرم ، ولهذا نشأ ذلك الخلاف الفقهي .. فلو تعينَ الاستئجارُ على فعلٍ مُحرَّمٍ بعينه كالاستئجارِ على الزنا والنَّوحِ فالإجماعُ على تحريمه وتحريمِ أجرته ..

وبناءً على ماتقدم فإني أتجه إلى التفصيل التالي :

1. الأصل في التعامل مع غير المسلمين هو الجواز ، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابَه تعاملوا مع يهود المدينة بالبيع والشراء والرهن وغيرها، ولما أجمع عليه أهل العلم من جواز معاملة غير المسلمين. ومن ثَمَّ فالعمل يجوز في نفسه ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى..

2. أما مؤاجرة المسلم نفسه من غير المسلم فإنها جائزة مالم يكن فيها مذلة. فقد روى الإمام البخاري بسنده إلى خباب رضي الله عنه قال: "كنت رجلاً قَيْناً ، فعملت للعاص بن وائل ، فاجتمع لي عنده ، فأتيته أتقاضاه فقال: لاأقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا. قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم. قال فإنه سيكون لي ثَمَّ مال وولد فأقضيك. فأنزل الله تعالى "أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتينَّ مالاً وولدا". (57)

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث:" أورد فيه . يعني الإمام البخاري . حديث خباب . وهو إذ ذاك مسلم . في عمله للعاص بن وائل . وهو مشرك . وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب ، واطَّلَعَ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأَقَرَّه، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه ،

---

56 .انظر : المغني 134/6 .

57 أخرجه البخاري في عدة مواضع منها في كتاب البيوع ، باب ذكر القَين والحَدَّاد(رقم الحديث2091)، وفي كتاب الإجارة،باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟(رقم الحديث2275) . قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن دريد : أصل القَين:الحداد،ثم صار كل صائغ عند العرب قَيْناً.وقال الزجاج:القَيْن:الذي يصلح الأَسِنَّة، والقَيْن أيضاً:الحداد". إهـ فتح الباري 318/4

وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة ، بشرطين : أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر أن لايعينه على مايعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ، ولا يُعدُّ ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له ، والله أعلم"(58)

وبناءً على ذلك فإنه يجوز للمسلم أن يؤاجر نفسه من غير المسلم لتصميم برامج لاتُلحِقُ ضرراً بمسلم ، ولا تُستخدم في عملٍ مُحَرَّم.

3. أما عمل المسلم في تصميم برامج يمكن استخدامها فيما يحل ويحرم ، كإصلاحه لأجهزة الحاسوب التي تستخدم في البنوك وشركات التأمين ، وإصلاح التيار الكهربائي إذا توقف فيها ، وأشباه ذلك ، فلا إثم عليه في ذلك ، لأن الاستئجار ليس على ذات الفعل المحرم ، وإنما على خدمةٍ مباحةٍ في الأصل ، زد على ذلك أن هذه الخدمات يمكن استخدامها في أعمال مباحة ، كما يمكن استخدامها في أعمال محرمة ، والحكم يترتب على طبيعة العمل الذي يقوم به المستخدم ، ونظير هذا إباحة بيع السكين التي يمكن استخدامها في أمور مباحة كتقطيع الخضار واللحوم وأشباهها ، وهذا لاشك في إباحته ، كما يمكن استخدامها في العدوان على الناس ، وإراقة دماء الأبرياء ، وهذا لاشك في تحريمه وكونه من أكبر الكبائر.

4. أما إذا كان استئجار المسلم لتصميم برامج لاستخدامها في أعمال محرمة كبرامج حساب الفوائد الربوية ونظائرها ، فأرى المنع منها ، وحرمة الإجارة عليها ، وكذا حرمة الأجر الذي يأخذه عليها في حال الاختيار ، استناداً إلى مذهب الجمهور الذي يعلل ذلك العمل بأنه إعانة على المعصية .

غير أني أميل إلى الترَخُّصِ في حال الاضطرار لاغير ، لأن التصميم في ذاته ليس بمعصية وإن كان وسيلة لاحتساب الفوائد الربوية المحرمة ، قياساً على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي يرى جوازَ بيع العنب لمن يتخذه خمرا، لأن العقد لم يكن على صنع الخمر المحرمة في ذاتها ، وإنما كان على بيع العنب وهو مباح في ذاته، وكذلك الحال ههنا إذ العقد لم يكن على حساب الفوائد الربوية ، وإنما كان على تصميم البرامج.

---

58 . فتح الباري 452/4 .

ولا أعني بالاضطرار الذي ذكرته ههنا الضرورةَ الشرعيةَ بضوابطها الفقهية ، ولكني أقصد بذلك مايؤدي بالعامل المسلم إلى حرجٍ ظاهر ، أو نزاعٍ مع رب العمل تسوء بسببه العلاقة بينهما مما قد يؤدي إلى طردِه من عمله ، وتَعذُّرِ حصوله على عملٍ بديل لاسيما في هذه البلاد التي ترتفع فيها نسبة البطالة.

5. لايجوز لمسلم أن يتعاقد على عمل تقني أو عسكري مع جهة يغلب على الظن أنها ستستخدمه ضد المسلمين ، أو مع جهةٍ هي في حالة حرب مع المسلمين . وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع أهلَ الحرب آلةَ حربٍ أو سلاحاً أو ما يستعينون به على حرب المسلمين.. (59) والله تعالى أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

59 . الدر المختار ورد المحتار226/3 و250/5 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 7/2 ، المغني لابن قدامة 284/4 ، الشرح الكبير للمقدسي 41/4و42 بهامش المغني طبعة دار الكتب العلمية ، كشاف القناع181/3و182 ، الإنصاف327/4 و 328 .

المبحث الثالث

ما يحل ويحرم في نطاق

العمل في مجال صرف الشيكات

تنتشر في الدول الغربية بعض المحلات المتخصصة في صرف الشيكات مقابل نسبة من قيمتها، حيث يتقدم إلى هذه المحلات في الغالب مَن لا يتمكنون من التعامل المباشر مع البنوك؛ لأسباب قانونية تتعلق بالإقامة أو غير ذلك من الأسباب، فتأخذ منهم هذه المحلات تلك الشيكات وتصرفها لهم مقابل نسبة معينة من قيمتها، فما مدى مشروعية هذا العمل؟

فأقول وبالله التوفيق:

لقد انتشرت هذه الخدمة في الدول الغربية نظراً لأهميتها الكبيرة ؛ وتوفيرها وقتاً كبيراً على المتعاملين بها، إذ كثيراً مايلجأ إلى تلك المحلات المتخصصة من يحمل شيكاً لايقدر على صرفه في البنك لعدم حصوله على حساب مصرفي ، فتَصْرِفُهُ لحامله بقيمته بعد خصم جزءٍ منها نظير تلك الخدمة.

والمتأمل في هذه العملية يجد أن لها في الغالب ثلاثَ صور تختلف أحكامها حسب تكييفها الشرعي :

الصورة الأولى: أن يستأجر حاملُ الشيك من يذهب إلى البنك لصرف ذلك الشيك لقاء أجر معلوم يتقاضاه هذا الأجير نظير مابذله من جهد ، وصَرَفَهُ من وقت ، وكلَّفهُ من مال . وهذه الصورة جائزة ليس فيها مايعكر على جوازها.

الصورة الثانية : أن يتقاضى مَنْ ليس مستأجَراً لذلك ، أو مَنْ لم يحبس نفسَه على هذه الخدمة مبلغاً معيناً أو نسبةً محددةً على صرف الشيك لحامله. وهذه الصورة محرمة ، لأنها من الربا المقطوع بحرمته ، والآخذُ والمعطي في الإثم سواء.

الصورة الثالثة : أن تتولى صرفَ هذا الشيك محلاتٌ متخصصةٌ أُنشئتْ للأعمال المصرفية لتسهيل المعاملات المالية لمن لايتمكنون من التعامل مع البنوك لعدم وجود رصيد لهم فيها ، أو لأي سبب آخر ، وذلك لقاءَ نسبة معلومة من قيمة الشيك.

وهذه الصورة محلُ نظر :

. فَمَنْ نَظرَ إليها من زاوية عدم التساوي بين مايستلمه حاملُ الشيك وبين المبلغ المدوَّن عليه فإنه يفتي بحرمتها لأنها من قبيل الصرف ، والصرف يُشترط فيه أن يكون يداً بيد ، سواءً بسواء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

. ومَنْ نَظرَ إلى طبيعة هذه العملية وما يقترن بها من التزامات تترتب على تلك المحلات المتخصصة ، ثم عدم القصد إلى الربا من هذه العملية بالذات فإنه يفتي بجوازها، ذلك أن المبلغَ الذي يُخصم من قيمة الشيك هو نظيرُ الخدمة التي قدمها صاحب المحل لحامل الشيك، وهو أجرةٌ ترتبت على هذه الخدمة الذي قدمها صاحب المحل لحامل الشيك، يضاف إلى ذلك تكاليفُ المحل المخصَّص لهذه المهنة ، وحبسُ صاحب المحل نفسَهُ على هذا العمل، وهي أمورٌ ينبغي أن تدخل في الاعتبار إذا أردنا استمرار هذه الخدمات .

وبناءٍ على ذلك فإني أميل إلى جواز هذه المعاملة لأنها من قبيل الإجارة، ولا أرى فيها حرجاً . إن شاء الله تعالى . سواء كانت الأجرة معلومة المقدار على الشيك ، أو كانت نسبة مئوية محددة على قيمته لعدالتها للطرفين.

وقد يقال : إن استبدال الشيك هو الصرف بعينه ، فأين التماثل الوارد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " سواءً بسواء" ؟ فأقول : إنني مع التسليم بذلك أعتقد أن هذه المعاملة ليستْ صرفاً من كل وجه ، ولكنها . في هذه الحالة . صرفٌ من وجه ، حوالةٌ على مَليء من وجه آخر .

ولئن كان تَماثُلُ الحقين في الجنس والقَدر والحلول والتأجيل والجَودة والرداءة من شروط صحة الصرف والحوالة ، وهو . في حالتنا هذه . معتبر ، إلا أن مايُقتَطعُ بعد ذلك من مال على الشيكات التي تُصرفُ هو أجرٌ على تلك الخدمات التي يقدمها المُحالُ

عليه لتغطية استئجار محله الذي خصصه لهذه المهنة ، وحَبَسَ نفسَهُ عليها ، وليس فائدةً ربويةً ترتبتْ على استبدال الشيك ، سواء اعتبرنا العمليةَ صَرفاً أم حوالة.

وبالتالي : فإنهُ لاحرجَ في أخذ هذه النسبة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما المسألة الأخرى : وهي أن حامل الشيك قد يكون ممن لايستطيع التعامل المباشر مع البنوك لعدم تمتعه بالإقامة أو لسبب آخر ، فيلجأ إلى هذه المعاملة لحاجته إلى المال ، فهل يبقى الحكم على الجواز؟

فأقول : إن هذا الإيراد لايعكر على جواز هذه الخدمة ، لأن العارض الذي منعه من صرف الشيك ليس من ماهية استبدال الشيك ، بل هو أمرٌ خارجٌ عن تلك الماهية.

يضاف إلى ذلك أن صاحبَ المحل ليس مكلفاً بأن يَشُقَّ على صدور الناس لمعرفة أوضاعهم ، ولا بالتقصي عنهم ليعرفَ أحوالهم. ولا يخفى أن كثيراً من المتابعات الأمنية تجري بغير وجه شرعي ، فلا يجوز أن نجعل من أولئك العاملين في مجال استبدال النقود سَوْطاً آخرَ للظالمين .

غير أننا إذا تحققنا من مجرم بعينه ، هارب من العدالة ، فلا يجوز التستر عليه ، لقول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (60). والله تعالى أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

60 المائدة:2

المبحث الرابع

ما يحل ويحرم من المهن والأعمال في نطاق

العمل في المطاعم

قد يعمل المسلم أجيرا في المطاعم خارج ديار الإسلام ، وفي كثير من هذه المطاعم تقدم الخمرة ولحم الخنزير.

1. فهل عليه من حرج إن عمل في تلك المطاعم واشترط على أصحابها عدم مباشرته لهذه المحرمات؟

في البداية لابد من التأكيد على أن حرمة لحم الخنزير والخمر من الأمور القطعية المجمع عليها، والتي ورد النص بتحريمها في القرآن والسنة، ولهذا كانت في عِداد المعلوم من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (61).

وقال سبحانه وتعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (62).

وقال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (63).

وقال سبحانه: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(64).

هذا عن لحم الخنزير.

---

61 البقرة 173

62 المائدة3

63 النحل:115

64 الأنعام:145

أما عن الخمر فقد قال الله تعالى:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (65).

وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (66).

وقال جل شأنه: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) (67).

وعن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، ، وآكل ثمنها) (68)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة (إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والخنزير، والأصنام ، والميتة). (69)

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : "وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز... وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام"(70)

وعلى هذا فإنه يحرم العمل في المطاعم التي تقدم أو تبيع لحم الخنزير أو الخمر ، لاسيما إذا باشر المسلم بنفسه تقديمَ تلك المحرمات، أو حَمْلَها، أو صناعتَها، أو بيعَها. ويترتب على هذا تحريم هذه الإجارة ، وتحريم انتفاع العامل بالأجر.

أما إن اشترط على أصحاب تلك المطاعم عدمَ مباشرته لتلك المحرمات بأي صورة من الصور فيجوز له البقاء في هذا العمل مع كراهة التنزيه ، ولا

---

65 البقرة219

66 المائدة90

67 المائدة91

68 صحيح ،أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر ،كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم: 5091

69 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (2082)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (2960).

70 . الإجماع لابن عبد المنذر، ص/90 ، المسألتان/ 470 و 472.

يترتب عليه إثم إن شاء الله تعالى مادام منكراً في قلبه بيعَها وتقديمها ، ويحسن به البحث عن عمل آخر نأياً بنفسه عن الشبهات، واستبراءً لدينه وعرضه من الوقوع في الحرام.

أما من أُوصِدت في وجهه أبواب الكسب الحلال رغم بحثه عنها، ولم يجد بُداً من تقديم الخمر أو الخنزير في المطعم الذي لايجد له عملاً في غيره ، وتقاعس المسلمون عن إعانته ، وليس له مال يقتات منه ، وكانت إقامته في هذه الديار من باب الضرورات الشرعية ، فيُرَخَّصُ له العملُ في هذا المجال إلى أن يجد عملاً آخر شريطةَ أن يكون قلبُهُ كارهاً لذلك ، وأن يُخرِجَ من أرباح هذا العمل مايعادل أجر ذلك العمل المحرم الذي تعاطاه.

2. وهل عليه من حرج إن عمل في المراحل الأولى لإعداد الطعام، كتجهيز الخضروات والمواد الأولية اللازمة للطهي، والتي قد تستخدم في تجهيز الأطعمة المحرمة أو غير المحرمة؟

الجواب: ليس على العامل المسلم حرجٌ إن تولى إعدادَ الأطعمةِ المباحة ، أو الموادِّ الأوليةِ المباحةِ المستخدمة في الطهي. ولا يُعَكِّرُ على القول بالجواز استخدامُ الطُّهاةِ بعضَها في تجهيز الأطعمة المحرمة. وغايةُ مايُحكَمُ به على استئجارِ المسلم على هذا العمل كراهةُ التنزيه ، لاسيما إن كان قلبُه مُنكِراً للأعمال المحرَّمة.

3. وهل عليه من حرج إن عمل في غسل أواني الطعام قبل ذلك أو بعده، سواء أكلت فيها الطيبات أم أكلت فيها الخبائث؟

إذا استؤجر المسلم لغسل الآنية والكؤوس التي استُخدمت في أكل أو شرب الخبائث ، فالحكم في هذا على التفصيل التالي:

أ. الأصل في المسلم أن يبتعد عن هذه المطاعم التي يُعصى اللهُ تعالى فيها إن كان يجد عملا آخر في غيرها، لما في عمله من إعانة على المعصية، والله تعالى يقول: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (71).

---

71. المائدة: 2

ب. ومن تعذر عليه إيجاد عمل يقتات منه إلا في هذه المطاعم فلا حرج عليه في غسل الأواني التي يُطهى أو يُقدم فيها الخنزير، كما لاحرج عليه في غسل الكؤوس التي تُشرب فيها الخمرة إن كان يَستصحب نيةَ تطهير الكؤوس من الأنجاس، والأواني من الأرجاس. والله تعالى أعلم.

ألا ترى أن من حمل خمراً لإراقتها أو تخليلها فلا إثم عليه في هذا الحمل، لأن نفس الحمل ليس بمعصية إلا إذا كان للشرب. وعلى هذا بنى الإمام أبو حنيفة

رحمه الله تعالى قياسه ، فقد جاء في الدر المختار :" وجاز حملُ خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر ، لاعصرها لقيام المعصية بعينه." (72).

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار:" قال الزيلعي : وهذا عنده ، أي عند الإمام أبي حنيفة ، وقالا . يعني الصاحبين أبي يوسف ومحمد . : هو مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة ، وعدَّ منها : حاملها. وله: أن الإجارة على الحمل ، وهو ليس بمعصية ولا سَبب لها ، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار ، وليس الشرب من ضرورات الحمل ، لأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل ، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قَطْفه ، والحديث محمولٌ على الحمل المقرون بقصد المعصية .إهـ .زاد في النهاية : وهذا قياس ، وقولهما استحسان .

ثم قال الزيلعي : وعلى هذا الخلاف : لو آجَرَهُ دابةً لينقل عليها الخمر ، أو آجَرَهُ نفسَهُ ليرعى له الخنازيرَ يَطيبُ له الأجرُ عنده ، وعندهما : يكره." (73).

---

72. الدر المختار بهامش رد المحتار 251/5.

73. رد المحتار على الدر المختار251/5.

قال الإمام النووي : (يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص ، ولنقل الميتة إلى المزبلة ، والخمر لتراق. ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى بيت، ولا لسائر المنافع المحرمة كالزَّمْر والنياحة، وكما يَحْرُمُ أخذُ الأجرة في هذا يَحْرُمُ إعطاؤها).إهـ (74)

أما من ضاقتْ به السبلُ فلم يَجدْ عملاً آخر، ولا مالاً يقتات منه ، وامتنعتْ الجهات المعنية عن إدراجه في سلك الضمان الاجتماعي بحيث انقطعت عنه أسبابُ الرزق ، وكانت إقامتُه في هذه الديار من باب الضرورات الشرعية فيندرجُ في عداد المضطرين، وتنطبق عليه أحكام الضرورة ، والضروراتُ تبيحُ المحظورات.ومع هذا فإنَّ عليه أن يستصحبَ نية تطهير الآنية من الأنجاس ، والكؤوس من الأرجاس ، كما سبق تقريره.

ولا يخفى أن الأحكامَ المستثناةَ من الأصل بحكم الضرورة ، أو الحاجة التي تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورة مقيدةٌ بما إذا كانت إقامةُ المسلم في الدول غير الإسلامية ملجئةً لايجد بديلاً صالحاً عنها، إذ للضرورات شروط لابد من تحققها ، ومع هذا فإنها تقدر بقدرها.

قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى: (وجملة القول : فإنا وإنْ أقمنا الحاجةَ العامة في حق الناس كافة – مقامَ الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرّم عند فرض الاختيار – فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعًا وترفُّهًا وتنعيمًا.

فإن قيل: ما ذكرتموه فيه إذا طبقتِ الأرضَ واستوعبَ الحرامُ الأنام , فما القول فيه إذا اختصَّ ذلك بناحية من النواحي؟

قلنا: إن تَمكَّنَ أهلها من الانتقالِ إلى مواضعَ يقتدرون فيها على تحصيلِ الحلال تعيّن ذلك.

وإن تعذّر ذلك عليهم – وهم جم غفير وعدد كثير، ولو اقتصروا على سدّ الرمق، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مكاسبهم . فالقولُ فيهم كالقول في الناس كافة.. فلْيأخذوا أقدارَ حاجتهم).إهـ (75)

---

74. روضة الطالبين 269/4 ، طبعة خاصة ، طبع دار عالم الكتب.
75. الغياثي ص/ 295.

4. وهل يختلف الحكم باختلاف موقع العامل في هذه المطاعم "محاسب، عامل نظافة، مضيف، حارس..إلخ"؟

لاشك أن الحكم يختلف باختلاف موقع العامل في هذه المطاعم، فالذي يقوم بطهي الخنزير ، أو تقديمه إلى الزبائن هو مباشر للحرام ، ومثله من يقدم لهم الخمرة ، يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها) . (76)

فمن قام بعمل من هذه الأعمال فقد ارتكب كبيرة من الكبائر لمباشرته عين الحرام . ويليه في الإثم من هذه المذكورات المحاسبُ المالي ،لأنه المشرف على هذه الحسابات ، والمدقق لها ، فهو بمثابة الموجه القانوني لصاحب العمل ، وهذا بخلاف حارس المطعم ، أو عامل النظافة ، فهذان يكره لهما هذا العمل ، إذ لايُحكم على عملهما بالحرمة لاختلاف طبيعته عن طهي لحم الخنزير أو سقي الخمر الذي هو مباشَرةٌ لعين الحرام.

والأرضى لله تعالى ، والأبرأُ للذمة البحثُ عن عمل آخرَ لاريبة فيه . فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّ الحلالَ بيِّن والحرامَ بيِّن ، وبينهما شبهات مَن توقاهن كُنَّ وقاءً لدينه ، ومَن يواقع فيهن يوشك أن يواقع الكبائر ، كالمرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه، لكل ملك حمى) (77).

وعن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بَيِّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمُه . ألا وإنَّ في

---

76 صحيح ،أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم: 5091

77 أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، رقم: 1653

الجسد مضغةً إذا صلحتْ صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كلُّه ، ألا وهي القلب) (78).

5. هل يجوز للمسلم ابتداء شراء هذه المحلات وفصل الأطعمة والأشربة المحرمة بحساب خاص، وتولية أحد من غير المسلمين ليتولى إدارته مع التخلص مما يجنيه من ورائه من أرباح؟

لا يجوز للمسلم افتتاح محل للأطعمة تباع في قسم خاص منه الأطعمة والأشربة المحرمة حتى وإن تولى إدارة هذا القسم الخاص بالأطعمة والأشربة المحرمة غيرُ مسلم ، وكان له حساب خاص به ، وتخلص صاحب المطعم من أرباحه.

هذا هو مقتضى مذهب الجمهور . فقد جاء تحريم بيع الخمر والخنزير في نصوص صريحة صحيحة ، منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله إذا حَرَّمَ على قوم أكل شيءٍ أو شربه حَرَّمَ عليهم بَيعَه).(79) وقال أيضاً :(إن الله حَرَّمَ بيعَ الميتةِ والدمِ والخمرِ والخنزير). (80)

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لو أمر مسلم ذمياً ببيع خمر أو شرائها صح ذلك ، لأن الوكيل يتصرف فيما وُكِّلَ به تَصرُّفَ الأصيل ، نظراً لأهليتهِ لالنيابته، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد إذ قالا: لايجوز ، لأنَّ الوكيلَ نائبٌ عن موكِّله فيما تصرف فيه ، فكانت مباشَرةُ الوكيل كمباشَرةِ موكِّلِه سواءً بسواء. وبما أنه لاولاية للمُوَكِّلِ المسلم في بيعها ولا شرائها فكذا لاولاية للوكيلِ فيما وكّل به غيره حتى ولو كان الموكَّلُ غير مسلم. (81)

---

78 أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم: 1599

79 أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (2111) ، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (3026) ، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في بيع جلود الميتة (20381)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (10834).

80 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (2082)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (2960).

81 . انظر : الهداية للمرغيناني 981/3 ، والدر المختار 247/5 ،

والراجح هو مذهب الجمهور والصاحبين ، لعموم الأدلة القاضية بتحريم بيع المحرمات ، حيث لم تفرق بين مسلم وكافر، وهذا مايرجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حق المؤاخذة في الآخرة ، وغير مطالبين بها في الدنيا مع كفرهم وعنادهم ..

وبناءً على ماتقدم أرى عدم الترخيص في بيع هذه المحرمات ، لانعدام الضرورة في اللجوء إليها , ولضعف الوازع الديني في نفوس كثير من المسلمين المقيمين في تلك البلاد ، ومباشرتهم لكثيرٍ من المحرمات بأدنى الحيل ، بل من غير حيل في كثير من الحالات.

فمن رزقه الله تعالى مالاً يفتتح به محلاً تجارياً ، لايكون في حاجة إلى الاستكثار من المال بهذه الوسيلة التي يحرمها جمهور الفقهاء.

ولئن رخصنا للمضطر بالعمل في بعض المهن على خلاف الأصل ، فذلك في أضيق الحالات التي اشترطنا فيها من قبلُ الشروط التالية:

أ. أن تكون إقامته في ديار غير المسلمين ملجئةً بحيث تنطبق عليها شروط الضرورةِ الشرعية ، أو الحاجةِ الماسة التي تنزل منزلة الضرورةِ عامةً كانت أو خاصة .. فإنْ كانت إقامتُهُ للتزودِ من الدنيا ، والتنعم بمتاعها ، والتَّرَفُّهِ بنعيمها ، فلا يعتبر من أصحاب الضرورات ، ويحرم عليه العمل في تلك المجالات.

ب. أن يبحث بإخلاص وجِد عن عمل آخرَ يكون خالياً من المحظورات ، أو أقلَّ تعاطياً لها مما يتركه من تلك المجالات ، إذ الشرُّ بعضُه أهونُ من بعض ،والله تعالى يقول : (فمَنْ يعملْ مثقالَ ذرةٍ خيراً يره ، ومَنْ يعملْ مثقالَ ذرةٍ شراً يره). [82]

ج. أن يكون مُنكِراً لهذا العمل بقلبِه ، كارهاً له من قرارة نفسِه ، غيرَ راضٍ عنه ، ولا مُتزيِّدٍ منه ، ولا راضٍ عن مَن يتعاطاه لقول الله تعالى : (ولا تَركَنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) [83].

ولقول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فلْيُغيرْهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان). [84]

---

82 . سورة الزلزلة / آية : 7 . 8.

83 . سورة هود / آية : 113

84 . أخرجه أحمد في مسنده 20/3 و49 و54 ، ومسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ،باب كون النهي عن المنكر من الإيمان21/2 ، وأبو داود في الصلاة ،باب الخطبة يوم العيد 28/2 رقم (1099) ، والترمذي في الفتن ، باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو

د. أن يُخرجَ من أرباح هذا العمل مايعادل أجر ذلك العمل المحرم الذي تعاطاه، ويجعلَهُ في وجوه البِرِّ بنيةِ التخلصِ من هذا الكسبِ الخبيث ، لابنيةِ رجاءِ الثواب لنفسهِ إذْ لاأجرَ له فيه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّ اللهَ طيبٌ لايقبل إلا طيبا) .[85]

وله . بعد التخلص من ذلك الكسب الخبيث . الانتفاعُ بما بقيَ له من أجر ، لأنه . إن شاء الله تعالى . حلالٌ طيبٌ كانَ في مقابلِ عملٍ مباح .

****

لقد تهاون الناس في أمور كثيرة ضاعت معها شخصيتهم الإسلامية لارتكابهم المنكرات الماحقة ، والمعاصيَ الحالقة، في الوقت الذي حافظ فيه اليهود على أحيائهم ومعابدهم وقبعاتهم ، كما تمسكوا ـ رغماً عن القوانين الوضعية ولجان الرفق بالحيوان . بطريقتهم الدقيقة في ذبح أنعامهم وطيورهم ، فحافظوا بذلك على شخصيتهم ، وأنشأوا دولة لهم ، وبسطوا على مختلف الأمم نفوذهم..

فمتى نحافظ على ثوابتنا ، حتى يحفظ الله لنا شخصيتنا ؟؟؟

وصلَّى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلَّم

والحمد لله رب العالمين

د.محمد فؤاد البرازي
رئيس الرابطة الإسلامية في الدانمارك
عضو المجمع

بالقلب 392/6 رقم (2263) وقال حسن صحيح ، والنسائي في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان 111/8 ، وابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (4013).

[85] . أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم (1686)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (7998) ، والترمذي في سننه ،كتاب تفسير القرآن رقم (2951).